

Distr.: General
4 August 2016
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



فريق الخبراء الحكوميين العامل
المعني بالمساعدة التقنية

فيينا، ١٧-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

استبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية والممارسات الجيدة
بشأن تجريم غسل عائدات الجرائم (المادة ٦)

تجريم غسل عائدات الجرائم

ورقة معلومات أساسية من الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - تجني الجماعات الإجرامية سنوياً مبالغ طائلة من العائدات غير القانونية. وتستخدم أساليب غسل الأموال لتمويه الأصول غير المشروعة التي تأتت منها تلك العائدات المستمدة من الجريمة المنظمة أو غيرها من الجرائم الأصلية. وبحسب تقدير المنشور الذي أصدره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (مكتب المخدرات والجريمة أو المكتب) في عام ٢٠١١ والمعنون تقدير حجم التدفقات المالية غير المشروعة الناشئة عن الاتجار بالمخدرات وغيره من الجرائم المنظمة عبر الوطنية، فقد بلغ مقدار الأموال المغسولة في عام ٢٠٠٩ على الصعيد العالمي ١,٦ تريليون دولار، وهو ما يمثل نسبة ٢,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي في العام نفسه.^(١) وقدّر التقرير أيضاً أن العائدات الإجرامية بلغت ٢,١ تريليون دولار، بما يعادل ٣,٦ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي في عام ٢٠٠٩.

* CTOC/COP/WG.2/2016/1.

(١) متاح (بالإنكليزية) على الرابط: www.unodc.org/documents/data-and-analysis/Studies/Illicit_financial_flows_2011_web.pdf



٢- وبالإضافة إلى أحكام التجريم الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، فقد وضع المجتمع الدولي معايير دولية^(٢) لمكافحة غسل الأموال؛ والدول الأعضاء مدعوة إلى تجريم غسل الأموال بإنشاء نظم قانونية محكمة وشاملة لمكافحة غسل الأموال.

٣- وتقدّم ورقة المعلومات الأساسية هذه ملخصاً لتجريم غسل عائدات الجرائم. بموجب المادة ٦ من اتفاقية الجريمة المنظّمة. وتبيّن الورقة الأساس المنطقي الذي تقوم عليه المادة، وتشرح الجرائم المنصوص عليها فيها، وتناقش التدابير التي اتّخذها مكتب المخدرات والجريمة لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ نظم قانونية فعّالة لمكافحة غسل الأموال.

ثانياً - الأساس المنطقي

ألف - الغرض من المادة ٦

٤- تُلزم المادة ٦ من اتفاقية الجريمة المنظّمة الدول الأطراف بتجريم غسل الأموال جنائياً وذلك بهدف ملاحقة الجناة قضائياً، وحماية الأسواق المالية الوطنية والدولية على حد سواء من الآثار السلبية المترتبة على غسل الأموال. فإذا تُرك غسل الأموال لينتشر من دون رادع، فإنه يمكن أن يقوّض نزاهة النظم السياسية والقضائية واستقرار القطاعات المالية على الصعيدين الوطني والدولي. إذ يمكن لغسل الأموال أن يُفسد العمليات التي تضطلع بها الشركات والأسواق المشروعة، وهو ما يؤدي بدوره إلى الإخلال بالسياسات الاقتصادية وغير الاقتصادية، ويشوّذ ظروف السوق، ويفضي في نهاية المطاف إلى مخاطر شديدة على هذه النظم. وتجسّد المادة ٦ تصميم المجتمع الدولي على مكافحة غسل الأموال، لا بفرض عقوبات الحبس فحسب، وإنما من خلال مصادرة عائدات الجرائم والحجز عليها أيضاً، بغية إيصال الرسالة بأن "الجريمة لا تُجزى".

٥- والدافع الرئيسي الذي يحفّز الجماعات الإجرامية المنظّمة هو الحصول على منافع مالية أو مزايا مادية أخرى. ولذلك فإنّ حرمان تلك الجماعات من مكاسبها ومكافحة غسل الأموال يتسم بأهمية بالغة. كما أنّ استهداف مكاسب الجماعات الإجرامية وأموالها يقوّض

(٢) Financial Action Task Force, *International Standards on Combating Money Laundering and the*

Financing of Terrorism and Proliferation: the FATF Recommendations (Paris, February 2012)

(فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، المعايير الدولية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

والانتشار). متاحة (بالإنكليزية) على الرابط: [www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/](http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF_Recommendations.pdf)

[recommendations/pdfs/FATF_Recommendations.pdf](http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF_Recommendations.pdf)

ربحية عملياتها الإجرامية، ويقلل من حافز المشاركة في تلك الأنشطة، ومن ثمَّ يحول دون تحقيقها المزيد من النمو والتوسع. كذلك فإنَّ مباشرة التحقيقات الجنائية في أنشطة غسل الأموال تنطوي على التحقيق في الشؤون المالية المتعلقة بالسلوك الإجرامي، بُغية تحديد الروابط بين مصادر العائدات الإجرامية والمستفيدين منها والوسطاء الضالعين في عملية غسل الأموال. وتوفّر أساليب إجراء التحقيقات المالية أدوات إضافية لاكتشاف الشبكات الإجرامية والوقوف على حجم أنشطتها الإجرامية، وهو ما يجعل من مباشرة التحقيقات والملاحقات القضائية في جرائم غسل الأموال (بما في ذلك ما يترتب عليها من مصادرة العائدات غير القانونية) وسيلة هامة لاكتشاف الجماعات الإجرامية المنظّمة وتفكيكها. وبالإضافة إلى ذلك، تساعد مكافحة غسل الأموال على الحفاظ على سلامة المؤسسات المالية، الرسمية منها وغير الرسمية، وعلى حماية سلسلة سير عمل النظام المالي الدولي بأسره.

٦- ويجب أن تُقرأ المادة ٦ من اتفاقية الجريمة المنظّمة، والتي تجرم غسل عائدات الجرائم، مقترنة بالمادة ٧ التي تناول تدابير مكافحة غسل الأموال. ويتضمّن تجريم غسل الأموال أحكاماً إلزامية، ويتألف من أربعة عناصر رئيسية ينبغي أن تستوفيها الدول الأطراف عند تجريمها غسل الأموال. ويجب أن تُقرأ المادة أيضاً في سياق المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ التي تركّز على التعاريف، والمصادرة والضبط، والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، والتصرف في العائدات المصادرة، وتسليم المجرمين، والمساعدة القانونية المتبادلة، والتحقيقات المشتركة، وأساليب التحري الخاصة.

باء- التعاريف

٧- تنطبق التعاريف التالية الواردة في المادة ٢ من اتفاقية الجريمة المنظّمة على غسل عائدات الجرائم:

(د) يُقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات أيّاً كان نوعها، سواء كانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها؛

(هـ) يُقصد بتعبير "عائدات الجرائم" أيّ ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم ما؛

- (و) يُقصد بتعبير "التجميد" أو "الضبط" الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛
- (ز) يُقصد بتعبير "المصادرة"، التي تشمل الحجز حيثما انطبق، التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛
- (ح) يُقصد بتعبير "الحرم الأصلي" أي جرم تأثت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم، حسب التعريف الوارد في المادة ٦ من هذه الاتفاقية؛
- (ط) يُقصد بتعبير "التسليم المراقب" الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

جيم - النطاق والتطبيق

- ٨- وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣، تنطبق اتفاقية الجريمة المنظمة على "منع الجرائم والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها" بالإشارة إلى الأفعال المجرمة في المواد ٥ (تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة)، و ٦ (تجريم غسل عائدات الجرائم)، و ٨ (تجريم الفساد)، و ٢٣ (تجريم عرقلة سير العدالة)، وعلى "الجريمة الخطيرة" حسب التعريف الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية "حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة".
- ٩- وبمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣، يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:
- (أ) ارتكب في أكثر من دولة واحدة؛
- (ب) ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى؛
- (ج) ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛
- (د) ارتكب في دولة واحدة، ولكن له آثاراً شديدة في دولة أخرى.
- ١٠- وتؤكد الفقرة ٢ من المادة ٣٤ من اتفاقية الجريمة المنظمة أن تجريم غسل عائدات الجرائم، إلى جانب سائر الجرائم المشمولة بالاتفاقية، في القوانين المحلية لا يتطلب أن يكون

السلوك المجرّم ذا طابع عبر وطني. وبعبارة أخرى، ففي حين تركّز الجرائم المنصوص عليها في المادة ٦ على تجريم غسل عائدات الجرائم فيما يتصل بالأنشطة الإجرامية عبر الوطنية، فلا يجب أن يكون نطاق القانون المحلي مقيداً على هذا النحو. فيجب أن يجرّم القانون المحلي غسل عائدات الجرائم بالقدر نفسه، حتى في الأحوال التي لا تنطوي فيها الجرائم على عنصر عابر للحدود أو على ضلوع جماعة إجرامية منظّمة فيها.

ثالثاً- مضمون المادة ٦ وهيكلها

الجرائم

١- المادة ٦، الفقرة ١ (أ)

١١- تتطلّب المادة ٦ من اتفاقية الجريمة المنظّمة أن تنصّ كل دولة طرف على الجرائم الأربع المتعلقة بغسل الأموال الوارد وصفها أدناه، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، عندما تُرتكب عمداً.

تحويل العائدات الإجرامية أو نقلها (المادة ٦، الفقرة ١ (أ) '١٤')

١٢- تجرّم الفقرة ١ (أ) '١٤' من المادة ٦ تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنّها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أيّ شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلة. ويجب على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير تشريعية وغير تشريعية لتجريم ذلك جنائياً.

١٣- ويشمل مصطلح "تحويل الممتلكات أو نقلها" الحالات التي تُحوّل فيها الموجودات المالية من شكل أو نوع إلى آخر، ومن ذلك على سبيل المثال استخدام الأموال النقدية المكتسبة بطريقة غير مشروعة في شراء عقارات، أو بيع العقارات المكتسبة بطريقة غير مشروعة، وكذلك الحالات التي تُنقل فيها الموجودات نفسها من مكان إلى آخر أو من ولاية قضائية إلى أخرى أو من حساب مصرفي إلى آخر.

١٤- وفيما يتعلق بالأركان المعنوية اللازم توافرها لوقوع الجريمة، فيجب أن يكون التحويل أو النقل متعمداً. ويجب أن يكون المتهم على علم في وقت التحويل أو النقل بأنّ الموجودات المعنية عائدات إجرامية، ويجب أن يكون ارتكاب الفعل أو الأفعال المعنية بغرض إخفاء مصدر الموجودات الإجرامي أو تمويهه - على سبيل المثال، عن طريق المساعدة في منع

اكتشافها أو مساعدة شخص ما على الإفلات من المسؤولية الجنائية عن الجريمة التي تأثت منها تلك العائدات.

١٥- وعلى غرار جميع التدابير المطلوب اتخاذها بموجب الاتفاقية، فإن تلك المتطلبات هي الحد الأدنى، وللدول مطلق الحرية في اعتماد تدابير أكثر صرامة أو شدة (المادة ٣٤، الفقرة ٣).

١٦- وتُشير وثيقة الأعمال التحضيرية إلى أنَّ عبارتي "إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع" و"إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية"، المستخدمتان في الفقرة ١ (أ) '٢' من المادة ٦، ينبغي أن تُفهما على أنَّهما تشملمان منع اكتشاف الأصل غير المشروع للممتلكات.^(٣) وينطبق هذا على الأفعال الأربعة الواجب تجريمها بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ١ من المادة ٦.

إخفاء عائدات الجرائم أو تمويهها (المادة ٦، الفقرة ١ (أ) '٢')

١٧- تجرّم الفقرة الفرعية ١ (أ) '٢' إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنّها عائدات جرائم.

١٨- وتتسم عناصر هذا الجرم باتساع نطاقها إلى حدٍّ كبير، إذ تشمل إخفاء أو تمويه كل ما يتعلق بالممتلكات من الجوانب أو المعلومات تقريباً.

١٩- وفيما يتعلق بالأركان المعنوية اللازم توافرها لوقوع الجريمة، يجب أن يكون الإخفاء أو التمويه متعمداً، وأن يكون المتهم على علم بأنَّ الممتلكات تشكّل عائدات جرائم في وقت ارتكاب الفعل. لكن معايير الحالة الذهنية اللازم توافرها لوقوع الجرائم المنصوص عليها في هذه الفقرة أقل صرامة من نظيرتها في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ١ (أ) '٢' من المادة ٦. ومن ثمَّ فينبغي ألاَّ تشترط الدول الأطراف إثبات أنَّ الغرض من الإخفاء أو التمويه هو الحؤول دون اقتفاء أثر الموجودات أو إخفاء مصدرها الحقيقي. وتبيّن وثيقة الأعمال التحضيرية أنَّ إخفاء المصدر غير المشروع ينبغي أن يُفهم على أنَّه مشمول بالفقرتين

(٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.V.5، الصفحة ٧٠.

الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ١ من المادة ٦.^(٤) ومع ذلك، ينبغي أن تنظر الدول الأطراف أيضاً في تجريم الإخفاء لأغراض أخرى، أو في الحالات التي لا يتبين فيها الغرض.

٢- المادة ٦، الفقرة ١ (ب)

اكتساب عائدات الجرائم أو حيازتها أو استخدامها (المادة ٦، الفقرة ١ (ب) '١٤')

٢٠- تجرم الفقرة ١ (ب) '١٤' "اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات جرائم". وتترأى في هذا النص الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين ١ (أ) '١٤' و ١ (أ) '٢٤' من المادة ٦، من حيث إنّه في حين تُنشئ تلك الأحكام المسؤولية القانونية لمقدمي العائدات غير المشروعة، فإنّ الفقرة ١ (ب) '١٤' من المادة ٦ تنشئ المسؤولية القانونية لمتلقيها ممن يكتسبون تلك الممتلكات أو يحوزونها أو يستخدمونها.

٢١- والأركان المعنوية اللازم توافرها لوقوع هذه الجريمة هي ذاتها الواردة بشأن الجرم المنصوص عليه في الفقرة ١ (أ) '٢٤' من المادة ٦. فلا بدّ من وجود القصد المتعمّد لاكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها، ويجب أن يكون المتهم على علم، وقت ارتكاب الفعل، بأنّ الممتلكات عائدات جرائم. ولا يُشترط أن يكون للأفعال المجرّمة غرض بعينه.

٢٢- ويكون تجريم الفعل المنصوص عليه في الفقرة (١) (ب) '١٤' من المادة ٦ رهناً بالمفاهيم الأساسية للنظام القانوني المعمول به في الدولة. ويُقرّ هذا الشرط الوقائي بأنّ الدول الأطراف يمكن أن تستخدم نظاماً مختلفاً في تصنيف مختلف أشكال المشاركة وأن تضع حدوداً مختلفة للمسؤولية الجنائية، خصوصاً فيما يتعلّق بالشروع والإعداد.

المشاركة في ارتكاب أيّ مما سبق من الأفعال الجُرمية أو التواطؤ أو التآمر على ذلك، ومحاولة ارتكابه والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه (المادة ٦، الفقرة ١ (ب) '٢٤')

٢٣- ينطوي الجرم الوارد في الفقرة ١ (ب) '٢٤' من المادة ٦ على "المشاركة في ارتكاب أيّ من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".

٢٤- ولا تعرّف الاتفاقية هذه المصطلحات، بما يتيح قدراً من المرونة في التشريعات المحلية. وينبغي أن ترجع الدول الأطراف إلى الطريقة التي أنشئت بها هذه الأشكال الإضافية

(٤) المرجع نفسه، الصفحة ٧٠.

من المسؤولية الجنائية في نظمها المحلية لتتأكد من انطباقها على سائر الأفعال المجرّمة. بمقتضى هذه المادة.

٢٥- ويُستدل على عناصر العلم أو القصد أو الغرض، اللازم توافرها في تلك الجرائم، من الملاحظات الوقائية الموضوعية (المادة ٦، الفقرة ٢ (و)). ويمكن للدول الأطراف أن تتخذ ما يلزم من التدابير لكي تتأكد من أن الأحكام الإثباتية لديها تتيح هذا الاستدلال بشأن الحالة الذهنية، بدلاً من أن تشترط دليلاً مباشراً، مثل الاعتراف، قبل اعتبار أن الحالة الذهنية قد أثبتت.

٣- الجزاءات

٢٦- لمّا كانت الاتفاقية معاهدة دولية يجب أن تكون قابلة للتكييف مع قوانينفرادى الدول الأطراف وأنظمتها الإدارية والقانونية وتقاليدها واحتياجاتها، فإنّها لا تحدّد عقوبات ثابتة على الجرائم المنصوص عليها في المادة ٦. وبُغية تقديم الإرشادات وضمان أن تدرك الدول الأطراف على نحو كاف خطورة الجريمة المنظّمة، ينبغي أن تُقرأ المادة ٦ مقترنة بالفقرة ١ من المادة ١١، وكذلك الفقرة ٤ من المادة ١٠، اللتين تنصّان على أن الأفعال المجرّمة يجب أن تخضع "لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة وراذعة، بما في ذلك الجزاءات النقدية" على أن "تُراعى فيها خطورة ذلك الجرم". وتتطلّب الفقرة ٤ من المادة ١١ أيضاً أن تكفل كل دولة طرف "مراعاة محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى خطورة الجرائم [...] لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكّر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم".

٢٧- وتشجّع الفقرتان ٢ و٣ من المادة ٢٦ الدول الأطراف على النظر في تخفيف الأحكام ومنح الحصانة أو الرأفة أو منحهما معاً للأفراد الذين يقرّرون التعاون مع السلطات. وهذان الحكمان ليسا إلزاميين، ويتوقفان على المبادئ والتقاليد القانونية المحلية. وفي الولايات القضائية التي تكون فيها ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم قضائياً إلزامية من حيث المبدأ، يتطلّب منح الحصانة من الملاحقة القضائية سنّ تشريعات محدّدة.

٤- الشروع

٢٨- ينبغي تجريم الشروع في ارتكاب أيّ من الأفعال المجرّمة وفقاً للمادة ٦. وتتضمن الفقرة ١ (ب) '٢' من المادة ٦ إشارة صريحة إلى درجات متفاوتة ينبغي تجريمها من التواطؤ

أو المشاركة غير ارتكاب جريمة غسل الأموال ارتكاباً مادياً، وهي تقديم العون (المساعدة والتحريض والتسهيل) والتشجيع (إسداء المشورة).

٥- الجرائم الأصلية: الفقرة ٢ من المادة ٦

٢٩- تعرّف الفقرة (ح) من المادة ٢ من الاتفاقية "الجرائم الأصلية" على أنه "أيُّ جرم تأثت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع" أيُّ من جرائم غسل الأموال المقررة بموجب المادة ٦.^(٥)

٣٠- وتوجد لدى العديد من البلدان من قبل قوانين بشأن غسل الأموال، بيد أن هناك اختلافات عديدة في تعريف الجرائم الأصلية. فلدى بعض الدول قائمة حصرية بالجرائم الأصلية منصوص عليها في تشريعاتها. وتعرّف دول أخرى الجرائم الأصلية تعريفاً عمومياً على أنها تشمل جميع الجرائم، أو جميع الجرائم الخطيرة، أو جميع الجرائم التي تستوفي حداً أدنى معيناً للعقوبة.

٣١- وتقتضي الفقرة ٢ (أ) من المادة ٦ أن تنطبق جرائم غسل الأموال على "أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية". وتشترط الفقرة ٢ (ب) أن تشمل الجرائم الأصلية الأفعال المحرمة وفقاً للمواد ٥ و٨ و٢٣ من الاتفاقية، والفقرة ٣ من المادة ١ من جميع البروتوكولات التي تكون الدول أطرافاً فيها أو التي تنظر في الانضمام إليها، فضلاً عن جميع "الجرائم الخطيرة" (المادة ٦، الفقرة ٢ (ب)؛ وانظر أيضاً الفقرة (ب) من المادة ٢ للاطلاع على تعريف "الجرائم الخطيرة").^(٦)

٣٢- ويجب على الدول التي تقصر تطبيق تدابير مكافحة غسل الأموال على قائمة حصرية من الجرائم الأصلية أن تعدّل تلك القائمة وفقاً لذلك، وأن تُدرج فيها "كحدّ أدنى، مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظّمة" (المادة ٦، الفقرة ٢ (ب)). وتضيف وثيقة الأعمال التحضيرية أن عبارة "المرتبطة بجماعات إجرامية منظّمة" يُقصد بها الدلالة على "نشاط إجرامي من النوع الذي تمارسه الجماعات الإجرامية المنظّمة".^(٦)

(٥) في سياق تعريف جرائم غسل الأموال، يُطلق على الموجودات التي تنطوي عليها الجرائم اسم "عائدات الجرائم". وفي المقابل، تنطبق أحكام الضبط والمصادرة على "الأدوات" المستخدمة في ارتكاب الجرائم كما تنطبق على عائدات الجرائم، أي أنها تنطبق على الممتلكات التي استخدمت أو كان يُراد استخدامها في ارتكاب الجرائم (المادة ١٢، الفقرة ١ (ب)).

(٦) انظر أيضاً: Financial Action Task Force, *International Standards on Combating Money Laundering and the Financing of Terrorism and Proliferation: the FATF Recommendations* (Paris, February 2012).

- ٣٣- وينبغي أن يتسع نطاق جريمة غسل الأموال ليشمل أي نوع من الممتلكات التي تمثل على نحو مباشر أو غير مباشر عائدات جرائم وبصرف النظر عن قيمتها.
- ٣٤- وبصرف النظر عن الطريقة التي تختارها الدول الأطراف لتحديد الجرائم الأصلية، فمن المهم مراعاة أنه ينبغي ألا تُشترط إدانة شخص ما بارتكاب جريمة أصلية عند إثبات أن ممتلكات ما هي عائدات جرائم.
- ٣٥- ويجب ألا تقتصر الجرائم الأصلية على الجرائم المرتكبة في إقليم الدولة التي تطبق الاتفاقية. إذ يجب على الدول أن تنص على إدراج الجرائم المرتكبة في ولايات قضائية أخرى ضمن الجرائم الأصلية، شريطة أن يكون السلوك المعني مجرماً في مكان ارتكابه وفي الدولة التي تطبق الاتفاقية (المادة ٦، الفقرة ٢ (ج)). أي أن ذلك، بعبارة أخرى، مشروط بازدواجية التجريم.
- ٣٦- ولا تسمح الدساتير أو المبادئ القانونية الأساسية في بعض الدول بملاحقة الجناة قضائياً ومعاقبتهم على الجرائم الأصلية وعلى جريمة غسل العائدات المتأتية من تلك الجرائم كليهما معاً. ويجسد هذا النهج فهماً خاصاً لمبدأ عدم المحاكمة مرتين على الجرم نفسه، الذي يحظر أن يكون الفعل نفسه موضوع جريمتين مختلفتين. ومن ثم ففي دولة من هذا القبيل، يمكن، على سبيل المثال، أن يُدان الموظف العمومي الذي يقبل رشوة ثم يعتمد إخفاء عائدات تلك الجريمة بارتكاب الارتشاء، بيد أنه لن يُدان بارتكاب جريمة غسل عائدات الجريمة (أو ما يُطلق عليه "الغسل الذاتي للأموال"). وتأخذ الاتفاقية هذه المسألة في الاعتبار، وتسمح بعدم تطبيق جرائم غسل الأموال على مرتكبي الجرم الأصلي، على أن يقتصر ذلك على البلدان التي تنص مبادئها الأساسية على ذلك فحسب (المادة ٦، الفقرة ٢ (ه)).
- ٣٧- ومن ناحية أخرى، يُحدّد في بعض الدول غسل الأموال باعتباره جريمة منفصلة، بحيث يمكن أن يُدان من يجمع بين ارتكاب الجرم الأصلي وجريمة غسل الأموال بكلتا الجريمتين. ومن ثم ففي دولة من هذا القبيل، يمكن أن يُدان الموظف العمومي الذي يقبل رشوة ثم يعتمد إخفاء عائدات تلك الجريمة بالارتشاء وغسل الأموال كليهما معاً.
- ٣٨- وتبيّن وثيقة الأعمال التحضيرية أن الفقرة ٢ (ه) من المادة ٦ تأخذ بعين الاعتبار المبادئ القانونية المعمول بها في دول عدة لا يُسمح فيها بملاحقة الشخص ذاته أو معاقبته بسبب الجرم الأصلي وجريمة غسل الأموال معاً. وأكدت تلك الدول أنها لا ترفض التسليم أو المساعدة القانونية المتبادلة أو التعاون لأغراض المصادرة ليس إلا لأن الطلب يستند إلى جريمة غسل أموال ارتكبتها الشخص نفسه الذي ارتكب الجرم الأصلي الذي نشأت عنه.

رابعاً - مسائل وتحديات

٣٩- تُسَلَّم اتفاقية الجريمة المنظَّمة بالصلة الوثيقة التي تربط بين أنشطة الجريمة المنظَّمة وغسل الأموال، وتستند الاتفاقية إلى مبادرات دولية سابقة في ذلك الصدد. فقد تناولت تلك المبادرات هذه المسألة من خلال الجمع بين التدابير القمعية والوقائية، وتتبع الاتفاقية النهج نفسه. وتعتمد المادة ٦ من الاتفاقية الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ (ب) و١ (ج) '١' و١ (ج) '٢' من المادة ٣ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨،^(٧) والتي تقتضي تجريم غسل الأموال في سياق الاتجار بالمخدرات.

٤٠- ولا يقتصر ما يتيح التجريم على السماح للسلطات الوطنية بتنظيم الكشف عن هذه الجريمة وملاحقة مرتكبيها قضائياً وقمعها فحسب، بل يمتد أيضاً إلى توفير الأساس القانوني للتعاون الدولي بين أجهزة الشرطة والسلطات القضائية والإدارية، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين. ونتيجة لمبادرات محلية أو دولية، توجد لدى العديد من البلدان من قبلُ قوانين بشأن غسل الأموال.

٤١- وفي إطار العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، أكملت الدول الأعضاء الجزء الأول من الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية وقدمته إلى مكتب المخدرات والجريمة، الذي اضطلع بتحليل البيانات الواردة فيه. وخلص التحليل إلى أن نسبة الدول الأعضاء المجيبة التي جرّمت غسل الأموال تزيد، في المتوسط، على ٩٠ في المائة. وأبلغ بأن نسبة كبيرة من التشريعات ذات الصلة تراعي المتطلبات الدولية، ومنها مثلاً الصكوك الدولية المنطبقة على غسل الأموال، بما في ذلك اتفاقية الجريمة المنظَّمة والمعايير الدولية.

٤٢- ومع ذلك، فإن تجريم غسل الأموال ليس كافياً. إذ تُلزم المعايير الدولية الدول الأعضاء أيضاً ببيان فعالية أنظمة التجريم المعمول بها لديها. وفي هذا الصدد، يوجّه المكتب ما يقدمه من المساعدة التقنية والتدريب نحو مساعدة الدول على بلوغ ذلك الهدف. ويجد العديد من الدول الأطراف صعوبة في إثبات فعالية نظم مكافحة غسل الأموال المعمول بها لديها، وبالنظر إلى أن المجتمع الدولي أخذ في الابتعاد عن اعتبار الامتثال التقني السبيل الوحيد لتقييم مدى الامتثال للمعايير الدولية، فلا تزال هذه المسألة تشكل تحدياً كبيراً.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

٤٣- ويجري معظم الدول التحقيقات والملاحقات القضائية في الجرائم الأصلية التي ينشأ عنها غسل الأموال على نحو فعال جداً، ولكنّها كثيراً ما تهمل التحقيق في جرائم غسل الأموال وملاحقة مرتكبيها قضائياً. ويمكن أن تكون قضايا غسل الأموال معقّدة جداً، وهو ما يرجع إلى عوامل منها، على سبيل المثال، تمويه المعاملات باللجوء إلى التدرج في تسلسلها، وقد يكون تفكيك بنية المعاملات للوصول إلى صورة واضحة عن التدفقات المالية الفعلية أمراً صعباً. ويفتقر العديد من الدول إلى القدرة على إجراء التحقيقات المالية على النحو الواجب. إذ يتطلّب إجراء تلك التحقيقات خبرات فنية وتعاوناً فيما بين الوكالات وإرادة سياسية وإحصاءات منظّمة وموثّقة، وهي أمور قد تمثّل صعوبات أمام بعض الدول.

خامساً- المساعدة التقنية التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

ألف- التشريعات النموذجية

٤٤- في سبيل مساعدة الدول الأطراف على تجريم غسل الأموال، وضع مكتب المخدرات والجريمة، بالتعاون مع صندوق النقد الدولي، تشريعات نموذجية للولايات القضائية التي تأخذ بنظام القانون المدني؛ كما وضع، بالاشتراك مع أمانة الكومنولث وصندوق النقد الدولي، تشريعات نموذجية للنظم القانونية القائمة على نظام القانون العام (الأنغلوسكسوني). وحُدّثت التشريعات النموذجية الخاصة بنظام القانون العام في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وهي تشمل أحكام غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتدابير الوقائية وعائدات الجرائم. كما تتضمن قسمين مستفيضين بشأن المصادرة المستندة إلى الإدانة وغير المستندة إلى الإدانة.

باء- الخدمات الاستشارية وبرنامج الموجهين

٤٥- يُنفذ برنامج الموجهين في إطار البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب التابع لمكتب المخدرات والجريمة، وهو برنامج طويل الأمد معني ببناء القدرات والتدريب ومُصمّم لمساعدة دول أعضاء محدّدة على إنشاء نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحسين تلك النظم وتنفيذها، بما في ذلك مساعدتها في تجريم غسل الأموال. ويُعدّ الموجهون عنصراً رئيسياً في استراتيجية البرنامج العالمي الرامية إلى توفير المساعدة التقنية المستدامة بهدف تيسير تعزيز القدرات والتنسيق على الصعيد الوطني في مجال

مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب، فضلاً عن تدعيم مجمل الأنشطة الرامية إلى تنفيذ نظم وطنية فعّالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول الأعضاء.

٤٦- ويُعدُّ برنامج الموجهين فعّالاً على نحو خاص في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي يتطلّب درجة عالية من التخصص ويتّسم بالتعقيد من الناحية التقنية، ويفتقر فيه العديد من الدول الأعضاء إلى الخبرات التقنية والأطر التشريعية والتنظيمية المناسبة. وتكمن قوة البرنامج في ما يتمتّع به كل موجه من الموجهين الذين ينشرهم البرنامج العالمي من المعارف المستفيضة والخبرات العملية الممتدة على مدار سنوات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويعني ذلك أنّ أولئك الموجهين هم في وضع مثالي يؤهلهم لإسداء المشورة بوصفهم خبراء في المجال، فضلاً عن تقديم الإرشادات العملية التي يحتاجها الاختصاصيون الممارسون الوطنيون، سواء لتنمية مهاراتهم المهنية أو لتنفيذ الأنظمة المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في بلدانهم تنفيذاً فعّالاً يفي بالمعايير الدولية.

٤٧- ويمارس الموجهون عملهم في الميدان، ويقدمون المساعدة التقنية في مواقع العمل من خلال تقديم برامج التواصل والتدريب المصمّمة خصيصاً لمساعدة الدول الأعضاء المشاركة على الاستفادة على الوجه الأكمل من قدراتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والامتثال للمعايير الدولية المنصوص عليها فيما يتصل بذلك المجال من اتفاقيات الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن وتوصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

٤٨- ويعمل لدى هذا البرنامج العالمي حالياً خبراء استشاريون في مناطق المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا والجنوب الأفريقي وغرب أفريقيا. وسوف تُشغَل في المستقبل القريب وظائف في أفغانستان ومنطقة البحر الكاريبي وأمريكا الوسطى ووسط أفريقيا وآسيا الوسطى وشرق أفريقيا.

سادساً - الاستنتاجات

٤٩- الغرض من المادة ٦ من اتفاقية الجريمة المنظّمة هو تجريم غسل الأموال بجميع أشكاله ومظاهره. وتتسم الأحكام الواردة في المادة ٦ بالأهمية في ضمان أن يوجد لدى الدول الأطراف الأساس القانوني اللازم لإقامة الدعاوى الجنائية ضد أي شخص يشارك في غسل الأموال. أمّا فيما يتعلق بمقدّمي المساعدة التقنية، فالمادة ٦ هي الأساس الذي تستند إليه تدابير التدريب وبناء القدرات. ومن الواضح أنّ جرائم غسل الأموال ينبغي أن تنطبق على "أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية"، بما في ذلك الجرائم الضريبية.

٥٠ - وقد قدّمت ورقة المعلومات الأساسية هذه ملخصاً يبيّن الغرض من المادة ٦ من اتفاقية الجريمة المنظّمة ونطاقها، وأوضحت الجرائم المنصوص عليها فيها، بغية تسليط الضوء على متطلّبات هذه الجرائم وتصميمها ونطاقها، ومساعدة الدول الأطراف في تكييف أحكام الجرائم ذات الصلة مع احتياجاتها المحلية. وحدّدت الورقة أيضاً طائفة من التحديات التي يمكن أن تواجه الدول الأطراف في جهود التنفيذ والإنفاذ التي تبذلها فيما يتعلق بالجرائم المستندة إلى المادة ٦ من الاتفاقية، كما حدّدت التدابير التي اتّخذها مكتب المخدّرات والجريمة للتصدّي لتلك التحديات في شكل مساعدات تقنية. والهدف من ذلك هو مساعدة الدول الأطراف في فهم الأفعال التي ينبغي أن يشملها التجريم، واستبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية اللازمة من أجل تنفيذ الأحكام إن أمكن ذلك.

٥١ - ويوجّه المكتب أنشطة المساعدة التقنية التي يقدّمها، بما في ذلك التدريب، نحو مساعدة الدول الأطراف في وضع النظم المعيارية اللازمة، وكذلك وضع نظم فعّالة تضمن إدانة المجرمين في جرائم غسل الأموال، فضلاً عن مصادرة العائدات الإجرامية. وعلى الرغم من أن معظم الدول الأطراف قد جرّمت غسل الأموال، فلا يزال هناك الكثير من العمل الذي يتعيّن القيام به من أجل الامتثال لأحكام المادة ٦.